

البنود التعسفية

في العقود



مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة

2018

تصنيف المخالفة و العقوبة المقرر لها

المادة 38 من القانون 04-02

تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقبية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 20 و 27 و 28 و 29 من القانون السالف الذكر ، و يعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50000 دج) الى خمسة ملايين دينار (50000000 دج).

المراجع القانونية و التنظيمية

* المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 هـ الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2006 م ، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية.

* القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004 م ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل و المتمم.

* القانون المدني الجزائري.

الحصول على معلومات أكثر يمكنكم الاتصال بمديرية

التجارة لولاية وهران

الحي الإداري أبو بكر باقايد

بئر الجير وهران

رقم الهاتف: +213)41277816

رقم الفاكس : +213)41277839

الموقع الالكتروني :

<http://www.dcworan.dz>

4/ التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5/ إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

6/ رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة إلتزامات في ذمته.

7/ التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة.

8/ تهديد المستهلك بقطع العلاقات التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.



السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الطابع التعسفي للشرط

أعطى المشرع الجزائري الحق للقاضي في تقديره و ذلك من خلال المادة 110 من القانون المدني ، " إذا تم العقد بطريقة الإذعان و كان قد تضمن شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها و ذلك وفقا لما تقضي به العدالة "



المقصود بالعقد

عرّفته المادة 03 فقرة 04 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 " كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ، حرر مسبقا من احد أطراف الإتفاق مع إيعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه "



العناصر الأساسية في العقد

ورد ذكرها في المواد 02 – 03 – 04 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006.

- تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي و المستهلك ، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك و التي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك و نزاهة و شفافية العمليات التجارية و أمن و مطابقة السلع و / أو الخدمات و كذا الضمان و الخدمة ما بعد البيع.

- تتعلق العناصر الأساسية المذكورة أعلاه أساسا بما يأتي :

- * خصوصيات السلع و/أو الخدمات و طبيعتها.
- * الأسعار و التعريفات.
- * كميّات الدفع.
- * شروط التسليم و أجاله.
- * عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم.
- * كميّات الضمان و مطابقة السلع و/أو الخدمات.
- * شروط تعديل البنود التعاقدية.
- * شروط تسوية النزاعات.
- * إجراءات فسخ العقد.

- و كذا يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بال شروط العامة و الخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات و منحهم مدة كافية لفحص العقد و إبرامه.

التعريف القانوني للشرط التعسفي

نصّت عليه المادة 03 فقرة 05 من القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004: " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد ".

الشروط التعسفية في مختلف أنواع العقود

* جاء بها المشرع الجزائري في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006.

* تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 02 و 03 أعلاه.

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة ، بدون تعويض للمستهلك.

- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد ، إلا بمقابل دفع تعويض.

- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ الغير الصحيح لواجباته.

- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده .

- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته ، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

- فرض واجبات إضافية غير مبرمة على المستهلك.

- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف و الأنعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.

- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.

- يحتمل المستهلك عبئ الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.



الشروط التعسفية في العقود المبرمة بين المستهلك والبايع

جاءت في المادة 29 من القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، تعتبر بنودا و شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك و البائع لاسيما البنود و الشروط التي تمنح هذا الأخير:

1/ أخذ حقوق و/أو إمتيازات لا تقابلها حقوق و/أو إمتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

2/ فرض إلتزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود ، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3/ إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج